

٢/١

ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية
٢٥ مارس ٢٠٢٤

اصدار أدوات مالية

إعمالاً بالمادة (١٩) من النظام الأساسي للبنك، وبناءً على قرار مجلس إدارة البنك بجلسته المنعقدة في ١١ فبراير ٢٠٢٤، وافقت الجمعية العامة غير العادية على ما يلي:

أولاً: تفويض مجلس إدارة البنك في اصدار أدوات مالية تشمل سندات أو قروض مساندة أو ودائع مساندة أو أدوات مالية مختلطة بحد أقصى مليار دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية الأخرى لتمويل أنشطة البنك، وذلك بخلاف الجزء المتبقى من الموافقة الصادرة من الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٢٣. ويجوز أن تحتوي شروط الاصدار على ما يلزم لدرج أي من تلك الأدوات المالية ضمن رأس المال العام للبنك أو رأس المال المساند (الشريحة الثانية) وفقاً للحاجة.

ثانياً: تفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد الإصدار وكافة الشروط الأخرى المتعلقة به، وتعديل أي شرط من الشروط وفقاً لمتطلبات الجهات الرقابية والإدارية ومتطلبات البنك، وما يراه المجلس وفقاً لظروف السوق السائد وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين السارية.

ثالثاً: تفويض المجلس في اتخاذ كافة الإجراءات والخطوات المتعلقة بالإصدار خلال الثلاث سنوات التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية وفقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، ولائحته التنفيذية، وأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

وفيما يلي الملامح الخاصة بهذا الإصدار:

(١) القيمة المطلوب إصدارها:

القيمة الإجمالية بحد أقصى مليار دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملات الأجنبية أو بالجنيه المصري، تصدر في شريحة واحدة أو عدة شرائح من خلال طرح عام أو خاص سواء محلياً أو من خلال الأسواق العالمية. وفقاً لقرار مجلس الإدارة.

(٢) الغرض من الإصدار:

دعم قاعدة رأس المال البنك لتمويل الأنشطة التوسعية و/أو الاستثمارية المستقبلية للبنك، و/أو الاستثمار في الأصول المرجحة بالمخاطر و/أو تمويل أنشطة البنك وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.



٢/٢

(٣) **القيمة الاسمية:**

يحدد مجلس الإدارة القيمة الاسمية لكل اصدار في مصر والخارج.

(٤) **صاريف وعمولات الإصدار:**

يحدد مجلس الإدارة عمولات ومصاريف إصدار الأدوات المالية سواء بالجنيه المصري أو بالعملات الأجنبية.

(٥) **العائد:**

تصدر الأدوات المالية بعائد متغير أو ثابت وفقا لما يحدده مجلس إدارة البنك في كل إصدار.

(٦) **توكيلات صرف العائد/الكوبون:**

تكون توكيلات صرف العائد/الكوبون وفقا لما يحدده مجلس إدارة البنك في كل إصدار.

(٧) **الحد الأدنى للاكتتاب:**

يكون الحد الأدنى للاكتتاب وفقا لما يحدده مجلس إدارة البنك في كل إصدار.

(٨) **الشروط الأخرى:**

تفويض مجلس الإدارة في اتخاذ كافة الإجراءات والخطوات الخاصة بالإصدار، وتحديد مواعيد وأسلوب إصدارها والعملة التي تصدر بها كل شريحة، والعائد المستحق عليها وتحديد مصاريف الإصدار، وتحديد العمولات والمصاريف التي ستدفع للبنوك الخارجية والتي يتم الاكتتاب في الإصدار عن طريقها وفقا للأعراف المتبعة عالمياً، وتحديد أي شروط أخرى خاصة وطرحها على دفعه واحدة أو دفعات وتحديد شروط الاكتتاب، وفي تعديل أي شرط من الشروط الأخرى المتعلقة بالأدوات المالية وفقا لأحكام القوانين السارية. وكذلك تفويض الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب أو وكيله/نائبه في التعامل مع كافة الجهات الإدارية وإنهاء كافة الإجراءات اللازمة والمتعلقة بإصدار الأدوات المالية سالفة الذكر وكذلك حق التوقيع على كافة العقود والمستندات اللازمة في هذا الشأن ويكون له حق تفويض الغير في كل او بعض ما ذكر.

